

« حلم تصحيح مادة النظم لسياسة التربية »

جواب لسؤال الأول : المصادر التشريعية للنظم التربوية . / ه ادرجة /
التي تعتمد القيادة

١ - التقليدي : مجموعة التقاليد الدينية والأعراف القبلية والعائرية التي تعتمد القيادة السياسية على تحقيق رضا الحكوميين من أجل إكمال أهدافهم التي يتخذون دور الدين ولتقاليد في الوعي العربي . بل إلى نسبة حكماء إلى أصل النبوة الشريف . موازية للقيم الإنسانية في علاقات الداخلية والخارجية . تصطبغ في بعض علماء الدين ، تطوير بعض أليات العمل السياسي في علاقات الداخلية والخارجية . تمتد إلى قواعد العرف والتقاليد وتتبع الملكيات الثماني شريعتا وحل النزاعات التي تمتد إلى قواعد العرف والتقاليد وتتبع الملكيات الثماني شريعتا من هذا المصدر . فضلاً عن بعض النظم الجمهورية كالنظام السوري أثناء حكم البعث والبعث ، بل إن النظام العراقي باير بولجسية العلمانية استخدم هذا المصدر إبان حرب الخليج الثانية .

٢ - الشخصي : أي الشخصية التاريخية أو الكاريزما والحاكم هو مصدر الشرعية بـ
فصور المصادر الأخرى . ذلك الظاهرة لا تنطبق على الدول الحاقطة كالمغرب والأردن بل تمتد لتشمل الدول الثورية كمصر في عهد عبد الناصر ، إن شخصية السلطة قد تبدو مصدرة في مرحلة معينة من مراحل التطور السياسي للدولة وبخاصة التي تعبر عن وضع الأزقة المجتمعية توجد حاجة إلى جهود زعيم قوي تلف الجماهير حوله ويأيد على تجاوز أزمته . لكن هذا المصدر مؤقت ينتهي بوفاة الزعيم أو الكاريزما . والقواعد الإجرائية التي تتصل بتنظيم

٣ - العقلاني - القانوني : مجموعة المؤسسات التي شخصية الكاريزمية في مرحلة الخلافة السياسية وتضبط سير العملية السياسية . تنحى الشخصية الكاريزمية في مرحلة نظر إلى إقامة الأبنية المؤسسات التي تخلق أثرها وتضمن عمل وجود فاعل سياسي في السلطة بعد اختفائها وتعرضها كـ منبر لتلك النقطة وذكر أن الزعيم يتحول في هذه الحالة إلى مؤسسة أي يتم مؤسسة الكاريزما .

جواب لسؤال الثاني : السمات / ه ادرجة /
١ - ضعف المراسم الاجتماعية : فالنخب العربية عادة من الصعب إقناعها ، فالنخب المغربية
قوامها العائلة المالكة أما المحلقة فتكون من برجوازية مدنية فاس . والنخب اللبنانية
تغلب عليها صفة الإقطاع السياسي حيث تحكّم عائلات بذاتها كبريات المناصب التقليدية والشرعية

٥٢- مصادر أو معايير جسد الخبز العربية : تتلخص في ٤ معايير أساسية وثلاث
 * العلاقات الشخصية المباشرة المستمدة من الخبرات المشتركة تعليمية أو مهنية أو حزبية
 فضلاً عن علاقات نسب وقربانية ، والارتقاء الإقليمي حيث تقوم بعض المدن والأقاليم بدور في
 تقديم الوجوه الرئيسية للنخبة الحاكمة ويلعب الولاء الحزبي والعقد السياسي دوراً أساسياً
 في جسد الخبز . هذا بخلاف علاقات المصلحة الاقتصادية أو المصلحة المتبادلة .
 يضاف إلى المؤهل العلمي والنفوذ الاجتماعي .

٥٣- الطوعية : يجمع لوجه الانتماء الرغوي للثقافة السياسية العربية وفي
 هذا الإطار يشبه البعض علاقة الخبز بالجاهل العربية بعلاقة الرأي بالتابع أو الرعية .
 على اعتبار أن الحاكم هو المسؤول عن رعيته ويقوم بالمبادرة فيما يقتضيه هذا الأمر على الصيغ
 برد الفعل مثلاً هذه العلاقة (عروة جدي بغير من في شجارت) (مثل رب الأسرة أو العائلة)
 على اعتبار أن الأسرة جسد المؤسسة الاجتماعية الأولى التي يمكن أن تفرز
 هذا النمط من العلاقات .

٥٤- جسد الخبز : شروط عضوية مجلس شورى قطر (أدوات)
 ١- هيئة الأصلية قطرية
 ٢- يجسد اللغة العربية قراءة وكتابة
 ٣- أن تتوفر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب .
 ٤- أن يكون قد سبق حكم عليه نهائياً بجرم فساد
 ٥- أن لا يكون قد سبق له عند نقل باب الترشح .
 ٦- أن لا يكون قد سبق له عند نقل باب الترشح .
 ٧- أن لا يكون قد سبق له عند نقل باب الترشح .

٥٥- أسباب انتماء العضوية في المجلس :
 ١- الوفاة أو العجز الكلي .
 ٢- استقالة العضوية .
 ٣- استقالة العضوية .
 ٤- استقالة العضوية .
 ٥- استقالة العضوية .
 ٦- استقالة العضوية .
 ٧- استقالة العضوية .

٥٦- الجواب السؤال الرابع : (٥٠ درجة)
 أهداف الاتحاد :
 ١- الحفاظ على استقلاله وسيادته ، وعلى أمنه واستقراره .
 ٢- دفع كل عدوان على كيانه أو كيانات الإمارات الأعضاء فيه .
 ٣- حماية حقوق ومبادئ شعب الاتحاد .
 ٤- تحقيق التعاون الوثيق فيما بين إماراته لصالح المشترك في أجل
 هذه الأغراض من أجل ازدهارها وتقدمها .

١٥ - توفير الحياة الأفضل لجميع المواطنين مع احترام كل إمارة عضو الاستقلال وسيادة الإمارات الأخرى في شؤونها الداخلية .

١٦ - تأسيس سياسة الاتحاد الخارجية : تهدف نصرة القضايا والمصالح العربية والإسلامية وتوثيق أواصر الصداقة والتعاون مع جميع الدول والشعوب على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والأخلاقيات المثلثة لدول الخليج .

١٧ - الدعامات الأساسية للاتحاد : هذه الدستور بالمساواة والعدالة الاجتماعية وتوفير الأمن والطمأنينة وكافة الفهم لجميع المواطنين والتعاون بينهم فيما بينهم .

١٨ - تكوين المجلس الأعلى للاتحاد ونظامه : ١٠ درجات / ذل في أفكار ولكل فكرة درجتان .

١٩ - يتكون من حكاهم جميع الإمارات ، أو من يقوم مقامهم في إماراتهم في حال غيابهم أو تعذر حضورهم .

٢٠ - يعقد اجتماعات في عاصمة الاتحاد أو أي مكان آخر يتم الاتفاق عليه مسبقاً .

٢١ - لكل إمارة صوت ، وتصدر قراراته بأغلبية ثلث أعضائه على أن تحل صوتي إمارتي أبوظبي ودبي ، قرارات المجلس فخطا إلى الإمارة فتصدر بأغلبية الأصوات .

٢٢ - كفل الدستور للمواطن حرية التنقل والإقامة في حدود القانون ، وحرية الرأي والتعبير عنه .

٢٣ - بالقول والكتابة ، وحرية المراسلات والقيام بحضر الدين وحرية الاجتماع وتكونه بالجمعية مكفولة في حدود القانون .

٢٤ - كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو مهنته في حدود القانون .

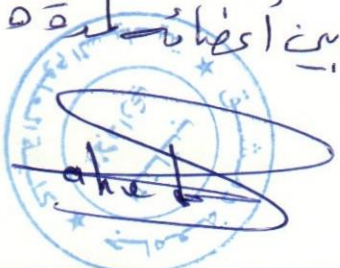
٢٥ - باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين على أساس المساواة بينهم في الوظائف .

٢٦ - للمالك حرية فلا يجوز دخوله بغير إرادته أهل ولا الوقع أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه .

٢٧ - حظر الاستغلال لمصادرة العامة للأموال ، أما الخصة فلا تكون عقوبة إلا إنهاء على حكم قضائي وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون .

٢٨ - الاختصاصات التي يمارسها في المجال التنفيذي : ٤ درجات /

٢٩ - المجلس الأعلى هو السلطة التي تنتخب رئيس الاتحاد ونائبه من بين أعضائه لمدة ٥ سنوات قابلة للتجديد .



٥. يوافق على تعيين رئيس مجلس الوزراء وقبول استقالته وإعفائه من منصبه بناءً على

اقتراح رئيس الاتحاد .

٣. يصادق المجلس على المراسم التي يصدرها رئيس الاتحاد .
٤. يصادق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويمارس الرقابة العليا على شؤون الاتحاد .

جواب السؤال الخامس : / ٢٠ درجة / يكتب في هذا المكان أفكارك لكل من الأجزاء

الدرجته بنيت النظام الاتحادي في العراق : بغداد جردوها البراءة العامة وتحتل جردوها

الإدارية محافظة ينظم وضعا بقانون وعدم جواز أن تنظم لإقليم .

• إقليم كردستان اتحاديا ، وهو كل محافظة أو أكثر تكون إقليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه

يقيم إما بطلب من ثلث الأعضاء أو بطلب من ثلث الناخبين .

• وضع دستور يحدد هيكل سلطات الإقليم وصلاحياته ، وسلطات الإقليم الحق في ممارسة السلطة

• من حق سلطة الإقليم تعديل تطبيق لقانون الانتخاب في الإقليم ، والإقليم والمحافظة خاضعة لسلطة

معدلة من الإيرادات المحصلة اتحاديا . تؤسس الإقليم والمحافظة مكاتب لادارة

والبحث الدبلوماسية .

• المحافظات التي لم تنضم للإقليم فتسكون من عدد من الأقسام من النواحي من القوى وفكر المصالحات المالية

والإدارية ، والمحافظ هو الرئيس التنفيذي لأعلى في المحافظة ومنصة بممارسة الصلاحيات التي

يؤلا بهذا الطلب . إنشاء إدارات محلية بهدف ضمان الحقوق الإدارية من كسبية

والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة (تركمان - كلدان - آشوريين - الخ) .

اقتصاصات المحكمة الاتحادية العليا : / ٩ درجات / كدراسة فقط لكل تعداد

الرقابة على دستورية القوانين من الأمانة النافذة .

١٠ ١ - الرقابة على دستورية القوانين الاتحادية ، والقرارات من الأمانة

١٠ ٢ - تفسير نصوص الدستور .

١٠ ٣ - الفصل في القضايا التي تشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ،

والتعليقات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية .

١٠ ٤ - الفصل في المنازعات التي تحصل بين حكومات الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات

١٠ ٥ - الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الأقاليم والمحافظات



١١ د ٦- الفصل في الامارات الموحدة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء لوزراء .
 ١٢ ٧- النظر في الطعون في قرارات مجلس النواب الخاصة بصحة عضوية اعضاءه خلال
 ٣٠ يوماً من صدورها .

١٥ ٨- الفصل في نزاع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والرئاسات القضائية للدعائم والمحافظات
 غير المنسقة في إقليم .
 ١٦ ٩- الفصل في نزاع الاختصاص بين الرئاسات القضائية للدعائم، والمحافظات غير المنسقة في إقليم .

١٠ ١٠- ^{اوراق} السؤال السادس : مكتفي بذكر غرضه وام فقط ولكل مرة درجهان فقط .
 الملام : ١- المحافظة على استقلال البلاد ووحدة اراضيها وحماية اقلية الداخل والخارج .
 ٢- اتخاذ الإجراءات السريعة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة اللجنة أو وحدة أراضيها .

أو أمن جبراً ومصالحة .

٣- تمثيل الدولة في الداخل وبجاء الدول الأخرى في جميع العلاقات الدولية .

٤- رئاسة مجلس الوزراء أو تعيين من يتولى رئاسته .

٥- رئاسة المجالس المتخصصة أو تعيين من يتولى رئاستها .

٦- إنشاء وتنظيم وحدات الجواز الإداري للدولة ، وإلغاؤها .

٧- تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء من لوزراء ومن في حكمهم وإعفاؤهم من مناصبهم .

٨- تعيين وكلاء المحافظات والأمناء العامين ومن في حكمهم وإعفاؤهم من مناصبهم .

٩- تعيين كبار القضاة وإعفاؤهم من مناصبهم .

١٠- إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب وحفظ السلم .

١١- إصدار القوانين والصدىق عليها .

١٢- إصدار لوائح من لوائح الدولة وفقاً لأحكام القانون أو لتقويض في توقيع .

١٣- توقيع طماضات من لوائح الدولة وفقاً لأحكام القانون أو لتقويض في توقيع .

١٤- تعيين الممثلين السياسيين لدى الدول الأخرى والمنظمات الدولية وإعفاؤهم من مناصبهم .

١٥- العفو عن أية عقوبات أو تخفيفها .

١٥- منع أو حجب شرف من رتب عسكرية .

انتهت الإجابات في ١٥/٥/٢٠١٥



مدرس لمقدر

د. مؤيد داود

[Signature]